مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 4 عدد 2 (2023)

جريمة التحرّش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

The Crime of Sexual Harassment Through Digital Media

الأستاذة لقاء خالد عبد علي، المدرّس المساعد، باحثة دكتوراه في القانون الخاص، مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق
Ms. Liqaa Khalid Abd Ali, Assistant Lecturer, PhD Researcher in Private Law, Supreme Judicial Council – Republic of Iraq

http://doi.org/10.57072/ar.v4i2.101

نشرت في 2023/08/31

المستخلص:

جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية من الجرائم المستحدثة بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات، مما جعل من العالم قرية صغيرة، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، إلاّ أنه لم يخل من مواطن خلل، فقد سهلت لظهور نوع من المبرمجين هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بواسطتها فالتحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية أنه نوع من أنواع السلوك الإلكتروني غير المرغوب فيه، ويكون التحرش شفهياً بتعليقات الكترونية غير أخلاقية مهينة، أو رسوم كاريكاتيرية ذات إيماءات جنسية، أو إرسال فيديو مصور بإظهار صور لو لوحات، أو ملاحقة مستخدمي التطبيقات الالكترونية عبر طريق اختراق حسابهم مما تطلب من المشرع حتمية التدخل لحماية المجتمع، حيث إن حكمة تجريم التحرش الجنسي نابعة من فلسفة تكريس وصيانة حق الانسان المكفول دستوريًا، ونبذ الأفعال والسلوكيات اللاأخلاقية التي تحصل في المجتمع، فضلاً عن توفير بيئة خالية من التحرش والترهيب، والتي حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ركائزها.

الكلمات المفتاحية: جريمة التحرش الجنسي، إثبات الجريمة، الركن المادي، العقوبة الأصلية.

Abstract:

The crime of sexual harassment through digital media is one of the new crimes due to the great progress in information technology, which has made the world a small village, and facilitated many things in life. The benefits of this development in the economic, political, social and scientific aspects are not hidden, but it was not without defects. It has facilitated the emergence of a type of programmers these techniques to carry out their crimes by means of which sexual harassment through digital media is a type of unwanted electronic behavior, and the harassment is verbal with immoral, insulting or offensive electronic comments, or cartoons with sexual gestures, or sending a video showing pictures If boards, or pursue users of electronic applications by hacking their account or threatening them and damaging their reputation. Which required the legislator to inevitably intervene to protect society, where. The wisdom of criminalizing sexual harassment stems from the philosophy of consecrating and preserving the constitution.

Keywords: the crime of sexual harassment, proof of the crime, the material element, the original punishment.

المقدمة:

الجنس أو بالأدق الغريزة الجنسية هي أمر طبيعي في حياة الكائنات الحية جميعاً كي يبقى النوع البشري ويعمر هذا الكون، إذ هي فطرة بشرية ومن ضرورات الحياة الانسانية والأخلاقية، فلم تخلق لكونها متعه بذاتها بل وسيلة لتحقيق حفظ النوع وساهمت القيم الدينية والأخلاقية والقواعد القانونية في تنظيمها وتوجيها بمجموعة من القيود تكفل تحقيق الاغراض وفي عالمنا السريع ظهر الوسائط الرقمية التي اصبحت عصب الحياة باختلاف مجالاتها ونتج عن الاستخدام المستمر لتكنولوجيا العديد من الاستخدامات الخاطئة الذي نجم عنها العديد من الظواهر الخطيرة على المجتمع ومن أبرز تلك الظواهر ظاهرة التحرش الجنسي

استلم البحث في 2023/08/01 قبل للنشر في 2023/08/27

الإلكتروني على اختلاف أشكاله والذي يحدث عبر المواقع الإلكترونية والرسائل العشوائية عبر روابط جنسية. كما حدث في الفترات الاخيرة العديد من المنتديات الخاصة بنشر تلك الثقافة الإلكترونية التي ساعدت على الانحراف. إذ تمثل تجارة الصور والأفلام وعلى نطاق تجاري إذا تحتل مكانة بارزة في سوق الصور والأفلام الإباحية.

وتعدّ إحدى الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، فجريمة التحرش الجنسي تم تجريمها من قبل القوانين العقابية وليس لها أنموذج أو شكل معين، وهذا الأمر قد يجعل عملية كشفها ومكافحتها صعبة نوعاً ما. إن حكمة تجريم التحرش الجنسي نابعة من فلسفة تكريس وصيانة حق الإنسان المكفول دستورياً، ونبذ الأفعال والسلوكيات اللاأخلاقية فضلاً عن توفير بيئة خالية من التحرش والترهيب، من أجل تشجيع وتحفيز الأفراد؛ بُغية الارتفاع بمستواهم الاقتصادي والاستفادة من كفاءاتهم.

أولاً: أهداف الدارسة:

- ما هو تعريف جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية؟
- وما هي أهم الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة؟
- وما هي الأركان اللازمة لقيام جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية
- ما هو موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارن عليها؟

ثانياً: إشكالية البحث:

يزاد اليوم الحديث عن جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية لكونها من أصعب التحديات التي تواجهه المجتمع في الوقت الحاضر لاسيما بعد الثورة العلمية التي أثرت على الأفراد ومن هنا تثار إشكالية إلى أي مدى نجح المشرع في مواجهه جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية؟ وماهي الافعال المحققة لها وكيف يمكن أن تتحقق متطلباتها (أركانها)؟

علاوة على ذلك من النادر وجود أدلة مادية أو ملموسة تدل على وقوعها فيثار التساؤل هنا عن كيفية الكشف عنها واثباتها؟

وما هي القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة التحرش الجنسية عبر القواعد الموضوعية؟

ثالثاً: منهجية البحث:

ارتأينا في هذا البحث اعتماداً على منهجاً المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون اللبناني من خلال اعتماد على النصوص القانونية النى تجرم التحرش الجنسي، للوصول على الحل الأمثل للقضاء على هذا الجريمة.

الفصل الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

تعدّ جريمة التحرش الجنسي آفة على المجتمع عامة، إذ أنها تشكل اعتداء على العرض والسمعة والشرف بالنسبة للمجني أو المجني عليها، لذلك يتطلب الأمر تحديد مفهوم واضح لتلك الجريمة، فضلاً أنها تعد من المواضيع الحديثة في السياسية الجنائية لذلك سنحاول تحديد مفهوم جريمة التحرش، من خلال بيان مدلولها وسماتها وأركانها:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

إن جريمة التحرش الجنسي تعد من أكثر المشاكل والصعوبات التي تواجهها المجتمع، فهي تمسّ كرامة وسمعة الفرد، وان سلوك التحرش لا يكون على وتيرة واحدة بل تأخذ أنواع وصورة متعددة، ومع التقدم التكنولوجي ومجانية تلك الوسائل وإتاحتها للجميع. لذلك الأمر يتطلب تحديد مفهوم جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، فضلاً عن بيان أبرز واهم المسببات التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذا الجريمة، لذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المقصود بجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

الفرع الأول: التعريف بجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

نظراً لحداثة[1] اسلوب ارتكاب جريمة التحرش نجد أن ثمة صعوبة في تحديد مفهوم أو تعريف دقيق جامعا مانعاً لهذه الجريمة سواء كان من الناحية القانونية أو الفقهية.

من الناحية القانونية بعض التشريعات المقارنة قد أشارت إلى تعريف جريمة التحرش الجنسي في صلب قوانينها العقابية، فالمشرع الفرنسي عرف جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات رقم 683 لسنة 1992 المعدل في المادة (222 33/أولاً) أنه (حقيقة فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية على الشخص بشكل متكرر والتي إما تقوض كرامته بسبب طبيعتها المهنية، أو تخلق ضده موقفاً مخيفاً أو مسيناً).

أما في لبنان فإن المشرع قد عرف جريمة التحرش الجنسي في المادة (1) من قانون العقوبات رقم 205 لسنة 2000 بأنها (أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت عبر أقوال أو تلميحات وبأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية). أما المشرع العراقي فإنه لم يُشِر بشكل صريح إلى جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وإنما اكتفى فقط بتحديد صور الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في باب الخاص في المواد من (393-404)، إلاّ أن المشرع العراقي عرف التحرش الجنسي في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 في المادة (10/ثالثاً) أنه (أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك اخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته). أما في يخص الجانب الفقهي فلا يوجد تعريف متفق عليه للتحرش الجنسي، لذلك تعددت التعريفات الخاصة بشأنه، فقد عرف بعض الفقه جريمة التحرش الجنسي[2] أنه (السلوك الذي يتضمن أفعالاً أو أقوالاً صادرة من الذكر إلى الانثى لو العكس، بغية الإثارة الجنسية بالرغم من عدم موافقة الطرف الآخر، أي أن التحرش يحمل في فحواه سلوكاً جنسياً سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً أو إشارة دالة على الجنس سواء كان هذا السلوك صادر من ذكر لأنثى أو أنثى لذكر، أو قد يقع من أنثى على أنثى، أو العكس بحيث يشكل اعتداء على شرف

---

[1] يعرف التحرش الجنسي لغة. تقديم مفاتحة غير مرغوبة وملاحظات تمييزية، والتحرش مفرد، جمعه تحرشات، وهو مصدر للفعل (تحرش) ومعناه استفزاز، تصدي بغية الاثارة، مثل قوله ضبط نفسه حيال تحرشات خصمه، والتحرش لا يكون استعماله إلاّ في النشر، وهو فيما يكون الحث فيه لطرفين، إما التحريض فيكون الحق فيه لطرف.

الحرش والتحريش أغراؤك الانسان ليقع بقرنه، وحرش بينهم أي أفسد وأغرى بعضهم ببعض.

وفي الحديث الشريف نه نهى عن التحرش نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء وتهييج بعضهما كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

وحرش المرأة حرشا، فالتحرش ازعاج وتكيد وارهاق، تحرش بالعدو يعني ناوشه وكافحه، فتصاريف فعل التحرش مشتقة من الفعل (حرش) وهو اغراؤك الانسان ليقع يقرنه وحرش بينهم أي أفسد بينهم، والمراد به في موضوعنا التحرش بالغير للحصول على منافع جنسية عن طريق إثارة مشاعره للممارسة السلوك اما كلمة الجنسي في اللغة فاصلها جنس، والجنس يعد أعم من النوع، إذ أن الجنس هو الضرب من كل شجء، فالإنسان هو من جنس البشر سواء كان ذكراً أم أنثى والطير هو من جنس البهائم، والجنس قد يعني المجانسة والتجنيس.

ينظر عمر أحمد المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، ص 473. للمزيد ابو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص 426، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، دار الفكر، بيروت 1399.

[2] هشام الأعرج، التحرّش الجنسي في أماكن العمل، مجلة منازعات العمل، العدد 67، 2022، ص 27.

وكرامة المجنى عليه على اعتبار أن هذه السلوكيات تعد خرقاً للأخلاق والآداب العامة).

وعرّفه المركز المصري[1] لحقوق المرأة التحرش الجنسي أنه (إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، ويكون بعدم ارادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط). بعد أن بينا مدلول التحرش الجنسي، سنبين بعد ذلك مدلول التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، ومن الجدير بالذكر أن وضع تعريف[2] محدد يعد أمر غاية في الصعوبة، فبعض الافعال أو السلوكيات قد تكون مجرمة في ظل المجتمعات معينة ولكنها تكون مباحة في مجتمعات أخرى، وبالرغم من الانتشار الواسع لهذا السلوك اللاأخلاقي بسبب التقدم التكنولوجي ومع ذلك فإن هنالك العديد من المفاهيم التي تكون مرادفة مع السلوك المكون للتحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية مثل المضايقة الإلكترونية، أو التسلط الإلكترونية، وأن التحرش الجنسي عبر الوسائل الرقمية كثيراً ما يطال النساء، ومع ذلك فإنه قد يطال الأحداث في بعض الأحيان فهو عبارة عن عمل واع مقصود يقوم به إنسان مهووس له نزعة إلكترونية أو شهوة بأساليب مختلفة سمعية أو بصرية والذي يبغي المتحرش[3] الإثارة الجنسية أو إشباع الرغبة إلكترونياً بواقع افتراضي ليس حقيقي ويكون التحرش شفهياً بتعليقات إلكترونية غير أخلاقية مهينة، أو رسوم كاريكاتيرية ذات إيماءات جنسية، أو إرسال فيديو[4] مصور بإظهار صور لو لوحات، أو ملاحقة مستخدمي التطبيقات الإلكترونية عبر طريق اختراق حسابهم أو تهديدهم والإضرار بسمعتهم من خلال إرسال رسائل وصور ومقاطع صوتية خادشه للحياء.

مما تقدم يمكننا أن نضع تعريف لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية أنه (سلوك عدواني منحرف يسعى من خلال المتحرش إلى الحصول على منافع أو مزايا ذات سمة جنسية من الضحية من خلال القيام بعدة أفعال أو أقوال لا أخلاقية موجهة اليها بشكل مباشر أو عبر إحدى الوسائل الإلكترونية).

الفرع الثاني: خصوصية جرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

إنه لما المجرم المعلوماتي يشعر بعدم وجود رقابة حقيقية على ما يقوم به من أفعال، وضعف رقابة الدول على تصفح البيانات والمعلومات بواسطة الإنترنت، بالإضافة إلى سهولة إخفاء أدلة، وبناء على ما سبق سنقسم الفرع إلى فقرتين كما يلي:

أولاً: خصائص جرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية:

1. خطورة الجريمة إذا انها تمس الحياة الخاصة للإنسان[5]، فالفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بعد هو ما يعني عدم التواجد المادي للمتحرش، فقد يتواجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الحاسب الالي الموجود في بلد اخر، كما وتعد من اهم التهديدات التي تواجه العالم اليوم بالإضافة إلى تكلفتها الاقتصادية وخطورتها من الناحية السياسية والأمنية.

---

[1] وليد رشاد زكي، التحرّش الجنسي في المجتمع المصري، دراسة ميدانية على عيّنة من الفتيات المتحرّش بهن – رابطة المرأة العربية، القاهرة، 2015، ص 31.

[2] د. جمعة مجدي محمد، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 460.

[3] محمد بن حميد بن مضحي، جريمة التحرّش الجنسي في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 61، 2019، ص1025.

[4] ليليان خلدون، موقف المشرّع الأردني من جريمة التحرّش الإلكتروني، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 32.

[5] د. حسن فضيل خلف، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والتعدّي على محتوياته – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة جرش، المملكة الأردنية، 2016، ص 1.

2. عالمية جرائم (جرائم عابرة للحدود الوطنية)، لم تعد الجريمة وطنية[1]، بل تعددت الاوطان لتتجاوز حتى القارات ويعود السبب في هذا انتشار شبكة الاتصالات العالمية الانترنت، وبالتالي يمكن أن يكون الجاني في جنسية دولة ما، ويرتكب الجريمة في دولة اخرى. وقد يكون وراء عملية عصابة احترافية منظمة يستهدف أفرادها استدراج الضحايا واغوائهم لتوريطهم في محادثات فاضحة لتسهل عملية الجريمة.
3. صعوبة إثبات جرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، على العكس من الجرائم التقليدية[2] التي يترك فيها المتحرش دليلاً للوصول اليه، إلاّ أن الجريمة الإلكترونية صعبة الاثبات، لأنها لا تترك دليلاً خارجياً، حيث أن هذه الجرائم هي في حقيقتها إلاّ نبضات إلكترونية، فإن هذا الشكل عقبة بوصفها أداة امام اكتشافها، وامام التعرف على مرتكبيها، ويضاف إلى ذلك بعض مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف الدليل.
4. التفتيش عن طريق الفضاء الافتراضي، في هذا النمط من الجرائم التي يتم عادة على نظام الحاسوب، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة وهذا هو الوضع السائد. من خلال انتشار الشبكات الداخلية على مستوى الدول، وامتداد التفتيش إلى نظم غير النظام محل الاشتباه يخلق تحديات كبيرة من حيث مدى قانونية هذا الاجراء، ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش.

ثانياً: الصعوبات التي تواجه الدولة في اكتشاف الجريمة:

1. عدم وضوح الدليل المادي، يعدّ عالم الشبكة العنكبوتية[3] عالماً افتراضياً، وبالتالي يمكن بضغطه زر أن يتم تغير كثير من المعلومات في وقت قصير، فيصعب استخلاص الدليل المادي لهذه الجريمة، لأنه بكل بساطة في عالم غير واقعي.
2. عدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الدول، إن عدم الإبلاغ عن الجرائم[4] من الاسباب الرئيسة لعدم ضبط مجرمي التحرش بسبب الخوف على السمعة.
3. صعوبة إجراء المعاينة ونقص الكفاءة والوسائل التقنية اللازمة للقيام به، إن وسائل المعاينة وطرقها التقليدية لا تفلح غالباً في إثبات جريمة التحرش نظراً لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجريمة التقليدية، حيث تخلف الأخيرة مسرحاً به آثار مادية تجرى عليه الأحداث، ويعطي المجال لسلطة للتحقيق، غير أن فكرة مسرح التحرش عبر الوسائط الرقمية يتضاءل دوره في الافصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة.

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

سنقسم المطلب كالآتي:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية المؤدية إلى جريمة التحرش الجنسي

سوء الحالة الاقتصادية للفرد وتدهورها بسبب قلة فرص العمل المتاحة فضلاً عن العوامل الأخرى تؤدي إلى تقليل فرص الزواج، مما يؤدي بالفرد إلى إيجاد بديل مؤقت لإشباع رغبته الجنسية، وقد يكون التحرش الجنسي أحد الحلول، مما يعني انتشار الفساد الاخلاقي بسبب شعور الفرد بالفراغ والملل والاحباط وضياع المستقبل، مما يدفعه لارتكاب سلوكيات

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 88.

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، الجزائر، 2013، ص 16.

[3] د. محمد حماد الهيتي، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دولة الإمارات العربية، العدد الثاني، 1999، ص 98.

[4] د. رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانوني، 1999، ص 73.

عشوائية، ومنها التحرش الجنسي، فالفرد بطبيعته يولد اثار سياسية واجتماعية، منها ما هو ظاهر بشكل صريح، ومنها ما يؤدي إلى مضاعفات تصيب البنى الاساسية للاقتصاد.

وأشار تقرير البنك الدولي 1983 إلى أن تفشي البطالة وازدياد نسبة العاطلين عن العمل يسبب معاناة الفقراء ويزيد معدلات الجريمة كنتيجة لانخفاض الخدمات الصحية والتعليمية وتزايد حالات الاستبعاد الاجتماعي[1]، وما تمليه عليهم الظروف القاسية من ضياع الفرص وإهدار الحقوق، فالفقر ارتبط بالجريمة، يولد الانفعالات المترتبة لدى الفرد نتيجة شعوره بانعدام العدالة، وهذا الوضع يودي إلى الرذيلة، فتدني المورد الماي للفرد ينعكس على المستوى المعاشي له فضلاً عن المشكلات الاقتصادية التي تضغط عليه، فهذه عوامل تؤدي بالفرد إلى انتهاج العنف على من هو أضعف منه. وهنا يتعظم دور العامل الاقتصادي على الفرد بسبب فقدانه الايمان بمستقبله امام حجم المتطلبات التي لا يمتلك القدرة لتحقيقها، فيتجه العديد من الأفراد للهروب من واقعهم، وذلك بتعاطي المخدرات والتي تدفعهم للقيام بالتحرش الجنسي.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

تعرف العوامل الاجتماعية[2] بأنها مجموعة الظروف التي تحيط بشخص معين وتميزه عن غيره، فسلوك الفرد إنما يتأثر بسلوك الأفراد المقربين من حوله سواء كانوا أفراد أسرته أو أصحابه المقربين منه[3]، وتوجد العديد من النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة التحرش الجنسي وأثر العوامل الاجتماعية منها نظرية العلم الاجتماعي والتعلم بالإنابة. فالتفكك الاسري[4] يلعب دوراً رئيساً في تنشئة جيل لا يحترم القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ويتمرد عليها، ويعزو ذلك إلى أن ضعف الروابط الاسرية تشجع الأفراد إلى انتهاج سبل منحرفة بعيدة عن الاخلاق.

كما أن ضعف الرقابة الاسرية يعدّ من الأسباب التي تؤدي إلى تغيير سلوك الابناء بشكل سلبي، كما أن تركهم دون رقابة يؤدي إلى انفتاحهم على قيم وتقاليد خطا تدفع بهم لارتكاب سلوك المتحرش الجنسي. وإن نقص الحنان والعاطفة يلعب دور إذا أكدت أغلب الدراسات التي أعدها علماء الجريمة إن أغلب المحكومين هم يشعرون بالحرمان العاطفي، ويرتكبون الجريمة بحث عن المشاعر المفقودة.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

في الحقيقة لا تختلف أي جريمة معلوماتية عن بقية الجرائم الأخرى، والتي يلزم لتحققها توافر الأركان المتفق على ضرورة وجودها لتكتمل الجريمة، حيث يرى البعض – وبحق – أن أركان الجريمة تتكون من الركن المادي والركن المعنوي، وبناء على ما سبق سنقسم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

يعدّ الركن المادي[5] المظهر الخارجي لجريمة، ويعطيها وجودها وكيانها في العالم الخارجي، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. وقد عرفه المشرع العراقي الركن المادي في المادة 28 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل أنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)[6].

وللركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالسلوك الإجرامي هو جوهر الجريمة، ويتحقق عند قيام

---

[1] نبيلة الشوربجي، علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 18.

[2] مروة سعد جاد الحسيني، الابتزاز الإلكتروني للمرأة العصرية – دراسة تطبيقية لعينة من مستخدمي الفيش بوك، جامعة عين شمس، 2023، 323.

[3] نبيلة الشوربجي، المصدر نفسه، ص 20.

[4] فلاح الشمري، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2007، ص 34.

[5] د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 177.

[6] ينظر المادة 1 من قانون العقوبات اللبناني.

الفاعل بنشاط أو فعل معين بقصد بلوغ النتيجة التي يرمي إلى تحقيقها، وقد عرفه بعض الفقه[1] بأنه (السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع، يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني).

وقد قضت محكمة النقض[2] الدستورية العليا المصرية أنه (لكل جريمة ركن مادي لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن اليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الافعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتدير العقوبة المناسبة لها).

فالسلوك الإجرامي[3] يمكن أن يكون بشكل فعل إيجابي لو سلبي، ويتحقق من خلال قيام شخص بإرسال رسائل للضحية عبر إحدى الوسائل الإلكترونية.

أما العنصر الثاني للركن المادي فيتمثل بالنتيجة الجريمة[4] وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الواقع على الحق الذي حماه النظام وأقرّ بعقوبة على من اعتدى عليه، والضرر يتحقق من خلال حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وتقع النتيجة[5] بمجرد استخدام عبارات أو تصرفات لا يمكن أن تظهر أمام الملأ بالتشهير والتهديد، سواء أكان في أمر مشروع أم لا، فالمعيار هو إثارة الهلع والخوف لدى المجني.

ولا يكفي لقيام الركن المادي توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقبة عليها، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، وهي تلك الرابطة التي دفعت إلى الاتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة، ولكي يكون الجاني مسئولاً قانونياً لارتكاب الفعل يجب أن تكون هناك نتيجة حتمية لذلك الفعل.

ولقد اتجه الرأي الراجح[6] لدى الفقه الجنائي إلى أنه لا يشترط أن تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل، فالعبرة في الاشتراك تكون بقيام رابطة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل، وبالتالي فإن الاشتراك معاقباً عليه، بوصفه اشتراكاً في الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وقد ايد القضاء هذا الاتجاه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

يمثل الركن المعنوي للجريمة[7] الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها، فلا يسال شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص ما لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، وهذه القوة النفسية التي من شانها الخلق والسيطرة هي الإرادة الجريمة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، والإرادة هي جوهر القصد الجنائي، غير أن هذه الإرادة لا تتوافر عقلاً ولا يتاح لها دورها في بناء القصد ما لم

---

[1] د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 205.

[2] حكم للمحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم 223 لسنة 23 القضائية، جلسة 2003/4/26، مجموعة الأحكام الإتحادية العليا، الأحكام الجزائية، 2003ن ص 815.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ص 5، 2018، ص 1259.

[4] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المصدر السابق، ص 226.

[5] ينظر المادة 30 من قانون العقوبات العراقي.

[6] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 382.

[7] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2008، ص 176.

تكن مستندة إلى العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد شاهداً على السياسية العقابية في كل تشريع، لأنه وسيلة التعبير التي تسمح بمعرفة درجة الردع داخل هذا التشريع، فعندما يتطلب التشريع وجود القصد الجنائي[1] لتكوين الجريمة العمدية ويرفض اتصال هذا القصد الجنائي بأية مؤثرات اجتماعية من حوله فهذا معناه تشدد هذا التشريع في سياسته الرقابية، والعكس صحيح، فكلما كانت لهذه المؤثرات الاجتماعية تقدير في السياسية التشريعية دلّ ذلك على تفهم هذا التشريع لحقيقة الردع. ونجد أن محكمة النقض المصري[2] عرفت القصد الجنائي[3] (القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي، ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل). وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

أ. القصد الجنائي العام:

تعدّ جرمية التحرش الجنسي[4] من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها ركناً معنوياً، والذي يتمثل في النية الاجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالباً ارادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرشاً ام لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لأن القصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني، حيث يقوم القصد العام على عنصري الإرادة والعلم.

1. عنصر العلم:

يقصد بالعلم أنه الحالة الذهنية[5] التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ولابد لذلك أن تنشا علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، كما يقصد بموضوع الحق المعتدي عليه إذ لكل حق موضوعه والذي يتطلب أن تتحقق فيه شروط معينة ليستجمع صفة الحق، ويكون محلاً للاعتداء الذي يقع عليه، وينبغي على الجاني أن يكون عالماً بذلك. فنطاق العلم والإرادة مرتبطان[6]، فما تتجه اليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً، ويقضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، وباشتراط استغلال السلطة في جريمة التحرش كركن مفترض وجب العلم بتوافر هذه السلطة له وعلى من يقع الاعتداء عليه. ويعدّ العلم بالقانون مفترضاً غير قابل لإثبات العكس، ويرفض الدفع بانتفاء القصد استناداً إلى الجهل بقانون العقوبات.

2. عنصر الإرادة:

الإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك[7]، اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فيفترض العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض غير المشروع المتمثل في صورة النتيجة الاجرامية، فاذا صدرت هذه الافعال بصفة لا ارادية، لا يقوم القصد الجنائي وينهار معها الركن المعنوي فتنهار بذلك الجريمة.

ب. القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي قيام القصد الجنائي العام[8] من علم وارادة فقط لقيام جريمة التحرش الجنسي، بل تشترط اتجاهاً خاصاً للعلم والإرادة حتى تقوم، فتشترط بالتالي قصداً جنائياً عاماً خاصاً

---

[1] د. حسني الجندي، المصدر نفسه، ص 177.

[2] د. محمد كمال الدين، أحكام المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 34.

[3] ينظر المادة (33–1) من قانون العقوبات العراقي، ينظر المادة 306 من قانون العقوبات المصري، المادة 1 من المشرع لبناني.

[4] د. عبد الأحد جمال الدين، المصدر السابق، ص 330.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 241.

[6] د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 482.

[7] د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 25.

[8] د. خالد حسن أحمد، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 134.

تتصرف فيه المجرم إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية واستقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الادانة بذكر عبارة (قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية حرفياً). وإذا انتفى القصد الجنائي المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد، انتفت الجريمة.

ويكون إثبات القصد الخاص من قراءة عناصر الواقعات، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع غير أن إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال تحديد العلاقة السببية بين سلوك التحرش والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على الرغبات الجنسية أمر غاية في الصعوبة، لان المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقاً تترك مادياً يمكن الاستناد عليه في الإثبات، فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال الفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى، حيث يكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصوراً فهذا السلوك قد يفسر على أنه تحرش وقد يفسر أنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية

المبحث الأول: المتابعة وقمع الحريمة

لم تعد مكافحة الجريمة مجرد خيار، بل أصبحت واقعاً، وضرورة لا مفر منها. ويُراد بتحريك الدعوى البدء في تسييرها أمام الجهات المختصة.

المطلب الأول: المتابعة القضائية

إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن عقابي ردعي لها، حيث يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، ولا يكون ذلك الا بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية، فكقاعدة عامة لا يجوز للقانون أن يتدخل الا في الحدود التي يمكن فيها اقامة الدليل على انتهاك اوامره ونواهيه، فرغم وجود نص عقابي للتحرش الجنسي، فإن الضحايا يصطدمن بعقبات عدة، فاجتماعياً تصبح الضحية التي تقدم شكوى عن التحرش بها متهمة اجتماعياً وأسرياً، لأن وقع كلمة الجنس على مسمع الغير يجعلها مدانة مسبقاً في هذه القضية من طرف المجتمع وإن كانت هي الضحية فيها، ونتسايل في جريمة التحرش الجنسي عن مسار المتابعة القضائية هل تخضع للقواعد العامة ام تخضع لشروط خاصة بها؟

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية

إن الظاهرة الإجرامية[1] تعدّ من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمع ومستقبله، وإن الدولة مهما كانت قوة سلطتها لا تستطيع أن تردع تلك الظاهرة دون تعاون الأفراد، لذا فقد حث المشرع ومنحهم الحق في تقديم شكوى عن الجريمة من أجل اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم. فالشكوى اجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يتضمن تحريك الدعوى الجزائية، وهو ما نص عليه قانون الاجراءات الفرنسي في احكام المادة 2-10، كذلك نصت المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 24 لسنة 1973. والشكوى يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للجريمة المبلغ عنها، كمكان حدوثها ووقتها واسم مرتكبها إن كان معلوماً. والأصل أن التحقيق الابتدائي يتضمن إجراءات التحري الذي تتخذه السلطات المختصة قانوناً والمتمثلة في أعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة بالإدعاء العام أو قاضي التحقيق، لكشف ملابسات الجريمة المرتكبة لمعرفة ملابستها وتحديد مرتكبها، ومن ثم احالته إلى المحكمة المختصة وله أن ينتقل عضو الضبط القضائي إلى محل ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية المصري والغاية من ذلك اتخاذ الاجراءات لمحافظة على الأدلة المادية.

المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش الجنسي

مما لا شك فيه أن الإثبات عن طريق الأدلة الرقمية تعدّ من أبرز واهم تطورات العصر الرقمي في كافة النظم القانونية، وهو يثير كثير من الاشكالات مما يشكل عبئا على رجال القضاء، نظرا لحداثته، وندرة القواعد القانونية التي تنظم هذا الشأن لاسيما في مجال الإثبات. كما تلعب كل من الخبرة

[1] د. عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019، ص 17.

والأدلة الرقمية دورا مهما في إثبات الجريمة، وفي هذا المطلب سوف نبين إشكالية قبول وتحديد الدليل من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: تحديد الأدلة الإلكترونية لإثبات الجريمة

يعرف الدليل[1] بوجه عام أنه أي شيء يفيد في إثبات، أو نفي مسالة معينة في الدعوى أو كلما يتصل اتصالاً مباشراً بإرادته متهم أو تبرئته.

والدليل الجنائي هو معنى يدرك مضمون واقعة تؤدي إلى ثبوت الادانة أو ثبوت البراءة، ويتم ذلك باستخدام الأسلوب العقلي وأعمال المنطق في وزن تلك الواقعة وتقديرها، ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في الدلالة على الادانة أو البراءة. ونظراً للتطور العلمي، وانتشار التقنية المعلوماتية في التعاملات اليومية ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، وهو ما يسمى بالأدلة الإلكترونية[2]، ولقد عرف بعض الفقه الدليل الرقمي[3] أنه (أي معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو الشبكات المعلوماتية، وما في حكمها، ويمكن تجميعها باستخدام أجهزة، أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة).

وبالتالي يثير هذا النوع من الأدلة كثير من الإشكالات نظراً لحداثته، وعلى ذلك فإن إثبات جريمة، يعدّ من المستجدات التي لا يقدر القاضي أو المحقق أن يصل إليها بنفسه، بل لابد من الاستعانة بخبراء الكمبيوتر للكشف الفني عن هذه الجرائم، واستخلاص ادلتها وتحريزها.

ويقصد بالخبرة[4] إبداء راي فني من شخص مختص فنيا في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى، ويعدّ رأي الخبير رأياً استشارياً لا يلزم المحكمة فلها أن تأخذ أو تطرحه، ويبقى القاضي هو الخبير الأعلى.

ومما تجدر الاشارة إليه[5] أن وسائل الإثبات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بهدف تمكين القائم على التحقيق من إذابة ما يوجهه من عقبات يمكن أن تثور أثناء التحقيق.

ويميّز الفقه بين الخبرة والشهادة من حيث الأولى ترتكز على الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها التدليلية في الإثبات على خلاف الشهادة يدلي بمعلومات حصلها بالملاحظة الحسية. وفيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية، فإن الأمر يثار حول مدى التزام الشهود في تلك الجرائم بالكشف والافصاح عن كلمات المرور السرية، والشفرات الخاصة بالأنظمة الحاسوبية التي يحوزون معلومات بخصوصها، لإجراء المعاينة لمسرح الجريمة المعلوماتية وجمع المعلومات أو الأدلة المتحصلة من الجريمة، أو وفقاً لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة.

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن هناك اختلافاً لموقف التشريعات المقارنة في هذه المسالة بين تشريعات لا تلزم المتهم أو الشاهد بالإفصاح عن شفرة الدخول، أو كلمة السر الخاصة بالحاسب الآلي، أو النظام المعلوماتي بينما يذهب رأي آخر إلى عدّ هذا الإجبار من قبل التفتيش – وهو إجراء من اجراءات التحقيق – الذي يخضع للقواعد العامة المقررة في الاجراءات الجنائية لصحته سواء في حالة التلبس أم الحصول على إذن.

سلطة القاضي في تقدير قبول الأدلة الإلكترونية:

مما لاشك فيه[6] أن مبدا شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنيان القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي، فيفرض خضوعها هي الأخرى لمبدا الشرعية، فشرعية الجنائي تستلزم عدم قبول أي

---

[1] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 191.

[2] د. إكرام مختاري، جريمة التحرّش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي، ص 261.

[3] د. أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مجلة مركز بحوث الشرطة، 2005، 132.

[4] د. حسن عزوزي، جريمة التحرّش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة سيدي، 2016، ص 70.

[5] د. محمد علي القطب، التحرّش الجنسي، أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، القاهرة، 2008، ص 271.

[6] محمد نقام، التحرّش الجنسي بين خصوصية الظاهرة وصعوبة الإثبات، ص 42.

دليل يمكن البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطرق غير مشروعة، فحرية القاضي لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة، بل أن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة، ويترتب على ذلك أن اجراءات جمع الأدلة عليها من الوسائل الإلكترونية المختلفة إذا خالفت القواعد الاجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها. فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها من الإدانة في المواد الجنائية.

وعلى الرغم من عدم اصدار المشرع[1] لتشريعات تخص الإثبات بالأدلة الإلكترونية إلاّ أنه قام بإصدار بعض القوانين العقابية الخاصة التي جرمت بعض صور الجرائم الإلكترونية التي ترتكب من خلال الأوساط الرقمية، الأمر الذي يمكن القول معه بإقرار المشرع قبول الأدلة الإلكترونية ضمناً من خلال تجريمه صور الجرائم الإلكتروني، فمن غير المتصور أن يجرم المشرع تلك الأفعال، ولا يقبل في ذات الوقت الإثبات بالأدلة الإلكترونية.

وبالتالي يثار التساؤل[2] عما إذا كانت هذه الأدلة الرقمية المستحدثة تمتع بالحجية القانونية ذاتها التي تمتع بها الأدلة التقليدية في إثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، على الرغم من الطبيعة المعنوية لهذه الأدلة، والتي تختلف عن الأدلة التقليدية ذات الطبيعة المادية؟

أجاب المشرع المصري عن هذا التساؤل في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 157 لسنة 2028، من خلال إضفائه الحجية القانونية للدليل المادي التقليدي على الدليل الرقمي ذات الطابع المعنوي في الإثبات الجنائي. حيث قرر أنه (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو الوسائط، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الواردة الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

والجدير بالذكر أن القضاء استقر في الوقت الراهن على حجية الملفات المخزونة في ذاكرة الهاتف إذا ما تم الاطلاع عليها بنفسه، أو بواسطة محرر محضر الاستدلالات، أو ما تم الاطلاع عليها بنفسه، أو بواسطة

الفرع الثاني: إشكالية المحافظة على الدليل الإلكتروني

أولاً: طبيعة الدليل الإلكتروني، وخصائصه:

تباينت الاتجاهات الفقهية بصدد تحديد طبيعة الأدلة الإلكترونية، وموقعها من الأدلة الجنائية بصفة عامة، ويمكن رد تلك الاتجاهات إلى اتجاهين، نعرضهما فيما يلي:

- الاتجاه الأول: يرى أن الأدلة الإلكترونية ماهي الا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية، والتي يمكن ادراكها بإحدى الحواس الطبيعة للإنسان، فالأدلة الإلكترونية – وفقاً لهذا الاتجاه – أما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو الراسم، وأما أن تكون مخرجات غير ورقية.
- الاتجاه الثاني: يرى أن الدليل الإلكتروني له طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من الأدلة الجنائية الأخرى، ومن ثم يعد الدليل الإلكتروني اضافة جديدة إلى أنواع الأدلة الجنائية القانونية والمادية والفنية.

ويرى الباحث وجاهة الاتجاه الثاني، وذلك لان الأدلة الإلكترونية تتمتع بخصائص جعلتها متميزة عن غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى، سواء من حيث البيئة التي تبعث منها، وهي العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة، وهذا يشكل قالب الدليل الإلكتروني في تكنولوجيا المعلومات، أو من حيث ذاتية الشخص القائم بجمع هذا الدليل، حيث يشترط فيه وعلى الاقل أن يكون ملما بتقنية المعلومات.

وتجدر الاشارة إليه أنه مما يزيد من صعوبات مواجهة جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، إمكانية إخفاء الأدلة المتحصلة[3] من الوسائل الإلكترونية وسهولته، أي يمكن محو الدليل في زمن قصير، حيث يستطيع الجاني محو الأدلة التي تكون قائمه ضده أو يدمرها في زمن قصير، لأمر الذي يتطلب

[1] د. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لا عمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 20.

[2] برهامي أبو بكر عزمي، المصدر نفسه، 22.

[3] محمد نقام، المصدر السابق، ص 73.

سرعة إجراء التحقيقات التي تتسم بالخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية في إطار من التعاون الدولي مع كافة الدول.

ثانياً: المحافظة على الدليل الإلكتروني:

تجدر الاشارة إلى أنه من قبيل الأسلوب الأمثل للتحقيق مع الاشخاص ذوي العلاقة بجرائم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية هو أن تجب مراعاة حفظ الأدلة الجنائية بالطرق المناسبة لكل حالة، وذلك حتى يتم تقديمها إلى المحكمة، وهي على حالتها التي ضبطت عليها، ذلك أن تأثير أو تعديل لتلك الأدلة قد ينهي القضية لصالح المتهم الذي يفسر الشك لصالحه كقاعدة عامة.

وحيث يتسم الدليل الرقمي بطبيعته خاصة[1]، وهي قابليته للتعديل، ومن ثم فإن هذا الدليل غالباً ما يتسم بطبيعة متقلبة، وهو ما يتطلب سرعة التحقيق في جرائم تقنية المعلومات، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لضبط هذه الأدلة الرقمية.

نجد أن أغلب التشريعات لم تنص على قواعد للحفاظ على الدليل الرقمية[2] ويرى الباحث ضرورة تدخل المشرع لاستحداث اليات جديدة من شأنها تامين الأدلة الجنائية الإلكترونية، والحفاظ عليها، مع ضرورة مواكبة الاجراءات الجنائية في التشريعات المقارنة لتطور الملحوظ في الجرائم الإلكترونية.

لذلك نرى ضرورة ايجاد قضاء متخصص مدرب للنظر في الجرائم التي تتم عبر الوسائط الرقمية، كونها تحتاج إلى معطيات خاصة لا تتوفر في القضاء العادي، وضرورة العمل على ثبات الخبرات في المجال المعلوماتي.

المبحث الثاني: العقوبة الاصلية لجريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش كجريمة الإلكترونية

سنحاول في هذا المطلب بيان موقف الدولي لمكافحة الجريمة ومسؤولية المجرم كما يلي:

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش كجريمة الإلكترونية

أولاً: المسؤولية الجنائية عن المجرم الإلكتروني:

وفقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[3] فإن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها قانوناً، فضلاً عن تحديد العقوبات، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التشريعات اختلفت في تحديد عقوبة جريمة التحرش إذا نصت المادة (222-33/ثالثاً)[4] من قانون العقوبات، بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها ثلاثون ألف يورو، بالإضافة إلى ذلك شدد المشرع الفرنسي العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة على قاصر لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً. أما المشرع المصري فقد حدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي في المادة (306مكررا /أ) عقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات بمجرد التعرض للغير بأي أقوال أو أفعال أو تلميحات جنسية.

وأفرد المشرع اللبناني عقوبات خاصة لجريمة التحرش إذا تكون العقوبة من سنتين إلى أربع سنوات أو غرامة. أما المشرع العراقي نجد أن قانون العقوبات قد حدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي في المادة 402 بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة ومتعهد الإيواء

تتعد طرق الوصول إلى الانترنت[5] إلاّ أنه في كافة الاحوال يجب وجود مقدم خدمة ولقد أثارت الكثير من الجدل مسالة اعتبار مقدم الخدمة فاعل أصلي في الجريمة فيرى بعض الفقهاء أنه على أسس المسؤولية التوجيهية فانه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والمصلحة العامة.

---

[1] د. برهامي أبو بكر عزمي، المصدر سابق، 45.

[2] محمد نقام، المصدر نفسه، ص 50.

[3] د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 20.

[4] ينظر المادة (222-33 ثالثاً) من قانون العقوبات الفرنسي.

[5] فهد بن عبدالله، الإنترنت شبكة المعلومات العالمية، مكتبة فهد، الرياض، 1996، ص 32.

ولكن انتقد هذا الرأي فلا يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن محتوى المعلومة فمسؤولية مقدم هذه الخدمة مسؤولية تعاقدية فقط وذلك في حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة ولأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من الرقابة على صحة هذه المعلومات ومشروعيتها وقد يضع شروط تعفي من المسؤولية.

بينما مقدم خدمة الاستضافة[1] وهو الشركة التي تستضيف موقع على الانترنت على خوادمها ويكون مقدم الخدمة مؤجر وصاحب الموقع مستأجر لمساحة معينة على الجهاز الخادم الخاص بالشركة والمستخلص من أحكام القضاء والفقه المقارن قيام مسؤولية متعهد إذا كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بالجريمة ولم يأخذ الاجراءات اللازمة لوقفها.

ويثار التساؤل هنا حول نوع المسؤولية الجنائية لوسطاء تقديم خدمات شبكة الانترنت فإذا كانت شبكة الإنترنت وسيلة من وسائل النشر والعلانية مما لا تثار معه صعوبة في إمكانية تطبيق الأحكام القانونية لجرائم السب والتشهير فإن الجدل القانوني يثار بالنسبة لتحديد المسؤولين جنائياً عن سلوك المرتكب في الفضاء الإلكتروني وحصر المساهمين فيه فمنهم الاشخاص القائمين على تشغيل الشبكة وخدماتها المعتمدة.

لقد أصبحت الشبكة العالمية اليوم تضم مجموعة من الانشطة والخدمات المختلفة فهي بنية تحتية للاتصالات اهم خدماتها البريد الإلكتروني والمنتديات والناقل لنقل الملفات بين أرجاء الشبكة ووسيلة المتصل وهو برنامج الذي يتيح لأي شخص استخدام ومميزات حاسوبية موجودة في جهاز اخر بعيد.

فمن هم هؤلاء الوسطاء ما لدور الذي يلعبه كل وسيط من علاقته بالمضمون المنشور على الشبكة؟

فمزود الخدمة هو شخص يمد المستخدمين بالقدرة على الاتصال بواسطة انظمة الحاسب الآلي وهو ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية بودابست 2001 بشأن جرائم الانترنت فمزود الخدمة هو من يمكن المشتركين من وصول إلى شبكة الانترنت عن طريق مدهم بالوسائل الفنية اللازمة بمقتضى عقد توصيل الخدمة، فدوره يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم إلكترونية عن طريق حساباته الخادمة فهل يجوز اعتباره أحد المسؤولين على الجريمة المعلوماتية هنا ظهر اتجاهان نعرضهما اتباعاً.

1. الاتجاه القائل بعدم مسؤولية المزود:

يستند هذا الاتجاه[2] إلى أن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة والقول بتقرير مسؤوليته هنا يناظر القول بمساءلة مدير مكتب البريد والهواتف على مدى مشروعية الخطابات والمكلمات التي تجرى عبر هذا الخط. بل أن المسالة قد تنتهي بنا إلى تقرير مسؤولية الجهات العامة وعلى توفير محطات التقوية لبث القنوات الفضائية المرئية ولتقرير مسؤولية مزود الخدمة يتطلب أن يكون دوره أكثر ايجابية في بث المادة المجرمة فضلاً عن أنه لا يملك وسائل الفنية التي تمكنه من مراقبة تلك المعلومات المتدفقة بأعداد تتجاوز الملايين.

2. الاتجاه القائل بتقرير مسؤولية مزود الخدمة:

ينقسم هذا الاتجاه إلى فريقين الأول ينادى بتقرير المسؤولية الجنائية طبقا لأحكام المسؤولية المتتابعة والثاني يذهب إلى تقرير المسؤولية طبقا لأحكام العامة للمسؤولية الجنائية.

أ. مساءلة مزود الخدمة طبقا لأحكام المسؤولية المتتابعة:

يبدو لأول وهلة استجابة الدور الذي يقوم به مزود الخدمة لهذا النظام مساهمته في عملية النشر وتحقيق العلانية ووضعها في متناول المستخدمين إلاّ أن المسؤولية المتتابعة في مجال النشر بالنسبة للمؤلف والناشر تقوم على اساس العلم المسبق بما تم اعلانه ونشره وهو ما يوجب التزام الناشر أو رئيس التحرير لمراقبة ما ينشر والتزامه بالمسؤولية المتتابعة.

مما لا يتوفر بالنسبة لمزود الخدمة خاصة عند قيام بالربط اثناء المنتديات المختلفة حيث يقوم بتثبيت تلك المنتديات على

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص 134.

[2] د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 176.

جهازه الخادم وكل ما يصل لمزود الخدمة في هذه الحالات هي حزم من البيانات المشفرة وهو ما نصل معه إلى عدم قبول التطبيق احكام المسؤولية المتتابعة فمزود الخدمة لا يملك الوسائل الفنية والقانونية[1] التي تمكنه من مراقبة المضمون الذي ينشر ويتحرك على الشبكة.

ب. مساءلة مزود الخدمة طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية:

يستند اصحاب هذا الراي إلى أن مزود الخدمة لا يملك الوسائل الفنية للازمة لمراقبة الصورة أو الكتاب إلاّ أنه لا يملك الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول إلى هذه المواقع مما يؤدي إلى تقديم المساعدة لأصحاب تلك المواقع عن طريق مدهم بالزائرين وهو ما تتحقق به المساهمة الجنائية التبعية بالمساعدة.

لكي يعدّ هذا الرأي أيضاً محل النظر فالمساهمة الجنائية لا تقوم إلى بالأعمال السابقة أو المعاصرة للسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة، أما مزود الخدمة فدوره يأتي لاحقاً لارتكاب الجريمة التي تحققت بكامل عناصرها على الشبكة قبل أن يبدأ دور مزود الخدمة.

هكذا نصل إلى صعوبة تطبيق فكرة العلم المسبق لأسباب فنية وقانونية فالأسباب الفنية تتمثل في عدم وجود إمكانية لمراقبة المضمون المنشور قبل نشره أما الأسباب القانونية فترجع إلى عدم اختصاص مزود الخدمة بممارسة أي نوع من أنواع الرقابة التوجيه على ما يتم نشره لما في ذلك من تعارض والعديم من الضمانات الخاصة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. إن الافتقار إلى الدور التربوي للأسرة وانعدام تماسكها يعد من أهم الأسباب الجوهرية التي تجعل الشباب يفترقوا أفعال التحرش، إذ أنهم لم يتعلموا منذ صغرهم مراعاة حدود الله تعالى ونواهيه، علاوة على ذلك تهاون المجتمع في التعامل مع تلك الظاهرة يعدّ أحد أسباب انتشارها، فغالباً ما يتم التستر عن مثل هكذا سلوكيات مشينة خوفاً من المساس بسمعة وهذا خطأ كبير يجعل المتحرش لا يخشى من أي ردع قانوني لو مجتمعي.
2. جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية هي سلوك عدواني منحرف يسعى من خلال المتحرش إلى الحصول على منافع أو مزايا ذات سمة جنسية من الضحية من خلال القيام بعدة أفعال أو أقوال لا أخلاقية موجهة اليها بشكل مباشر أو عبر احدى الوسائل الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات:

1. ندعو المشرع العراقي إلى إقرار القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، أو إجراء تعديلات على نصوص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. ينبغي ادراج مفاهيم تعليمية في المدارس تهتم بالجانب الأخلاقي وكيفية التعامل بين الذكر والأنثى من خلال زرع الاحترام بينهما ووضع ضوابط محددة، لكي تنغرس القيم.
3. الحرص على تنشئة الأبناء تنشئة سليمة، وزيادة الترابط الأسري من خلال اتباع أسلوب الحوار الفعال داخل الأسرة الواحدة، وشغل أوقات الفراغ بما هو مفيد، مع تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي في مراحل التعليم المختلفة.
4. نوصي بضرورة نشر الوعي بين الأفراد بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على شبكة الإنترنت ودعم الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للإنترنت.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية:

- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، دار الفكر، بيروت.
- أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.
- عمر أحمد المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008.

[1] د. يونس عرب، حجية الإثبات بالاستخراجات الإلكترونية، في القضايا المصرفية، مجلة البنوك، 2006، ص 8.

ثانياً: الكتب القانونية:

- إكرام مختاري، جريمة التحرّش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغرب.
- أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام لقانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- خالد حسن أحمد، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- حسني الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2008.
- جمعة مجدي محمد، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.
- عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1996.
- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- فهد بن عبدالله، الإنترنت شبكة المعلومات العالمية، مكتبة فهد، الرياض، 1996.
- نزيه نعيم، دعاوى التحرّش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.
- وليد رشاد زكي، التحرّش الجنسي في المجتمع المصري، دراسة ميدانية على عيّنة من الفتيات المتحرّش بهن – رابطة المرأة العربية – القاهرة، 2015.
- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- محمد علي القطب، التحرّش الجنسي، أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، القاهرة، 2008.
- محمد نقام، التحرّش الجنسي بين خصوصية الظاهرة وصعوبة الإثبات.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، 2018.
- د. محمد كمال الدين، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- مروة سعد جاد الحسيني، الابتزاز الإلكتروني للمرأة العصرية – دراسة تطبيقية لعيّنة من مستخدمي الفيس بوك، جامعة عين الشمس، 2023.
- ليليان خلدون، موقف المشرّع الأردني من جريمة التحرّش الإلكتروني، جامعة الشرق الأوسط، 2022.

ثالثاً: رسائل ماجستير:

- د. حسن فضيل خلف، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي والتعدّي على محتوياته – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة جرش، المملكة الأردنية، 2016.

- فلاح الشمري، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2007.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، الجزائر، 2013، ص 16.
- د. حسن عزوزي، جريمة التحرّش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة سيدي، 2016.

رابعاً: البحوث:

- أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مجلة مركز بحوث الشرطة، 2005.
- محمد بن حميد بن مضحي، جريمة التحرّش الجنسي في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 61، 2019.
- يونس عرب، حجية الإثبات بالاستخراجات الإلكترونية، في القضايا المصرفية، مجلة البنوك، 2006.
- هشام الأعرج، التحرّش الجنسي في أماكن العمل، مجلة منازعات العمل، العدد 67، 2022.

خامساً: القوانين:

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات الفرنسية رقم 683 لسنة 1992.
- قانون العقوبات اللبناني رقم 25 لسنة 2000.
- قانون جرائم المعلوماتية المصري لسنة 2003.